

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/98
11 February 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية

الهيئات التعاھدية

مذكرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٨٥/٢٠٠٢ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وبشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات بما يضمن فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

التطورات في نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٢- منذ اعتماد القرار ٨٥/٢٠٠٢، وقع عدد من التطورات في نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فقد حظي البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقان ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية، وبإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اللذان أصبحا نافذين في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ على التوالي، بالمزيد من عمليات التصديق والانضمام، ونظرت لجنة حقوق الطفل في أول تقرير يقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وذلك في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. كما أن التعديل الذي أدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، وهو التعديل الذي رفع عدد أعضاء اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضواً، أصبح نافذاً في ١٨ تشرين

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بغية تضمينها أحداث ما استجد من معلومات.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، واجتمعت اللجنة الموسعة لأول مرة في أيار/مايو ٢٠٠٣. واعتمدت الجمعية العامة، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي ينشأ بموجبه نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات وطنية، ولجنة فرعية لمنع التعذيب تابعة للجنة مناهضة التعذيب لزيارة أماكن الاحتجاز. ودخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمقتضى المادة ٨٧ منها، حيزاً النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ومن المزمع عقد الاجتماع الأول للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٣- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تطوير أساليب عملها. وأنشأت لجنة مناهضة التعذيب فريقاً عاملاً يجتمع قبل الدورات لتسهيل أنشطة الرصد التي تضطلع بها. ووضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب إجراءات متابعة ملاحظاتها الختامية بغية المساعدة في تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان في الدول الأطراف. وقد كللت هذه الابتكارات بالنجاح - وخاصة إجراء المتابعة الذي وضعته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكان معدل استجابة الأطراف التي طبق عليها هذا الإجراء مرتفعاً. وعقدت كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان اجتماعات غير رسمية مع الدول الأطراف لمناقشة أساليب العمل والمسائل الأخرى. ودُعي جميع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان لإلقاء كلمات في الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وتمكن أربعة رؤساء من الاستفادة من هذه الفرصة لاطلاع اللجنة على العمل الذي تضطلع به كل لجنة من لجانهم.

٤- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والثلاثين التي اختتمت أعمالها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، توصية بشأن أساليب عملها قررت فيها أنها ستستظر، لفترة أولية مدتها سنتان، في تقارير الدول الأطراف في إطار فريقين متوازنين يتألف كل منهما من تسعة أعضاء من أعضاء اللجنة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. واسترعى اهتمام الجمعية العامة إلى هذه التوصية في دورتها الثامنة والخمسين (A/C.3/58/10). وناقشت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أثناء دورتها الثلاثين المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، خيار عقد جلسات في إطار فريقين عاملين متوازنين للنظر في التقارير الدورية، وذلك على أساس مذكرة مقدمة من الأمانة (CEDAW/C/2004/I/4/Add.2).

تبسيط إجراءات تقديم التقارير

٥- أولت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات اهتماماً كبيراً لأفكار الأمين العام الواردة في الفرع بء من الفصل الثاني من تقريره بشأن "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387)، الذي أكد فيه على أهمية مواصلة الجهود لتحديث نظام معاهدات حقوق الإنسان. وإزاء خلفية تزايد تأخير الدول الأطراف في تقديم التقارير أو عدم تقديمها إلى هيئات حقوق الإنسان، فضلاً عن ثقل الأعباء التي يفرضها على الدول الأطراف وجوب تقديم التقارير إلى ست لجان، فقد اقترح الأمين العام (أ) أن تضع اللجان نهجاً أكثر تنسيقاً لأنشطتها؛ (ب) توحيد متطلباتها المتنوعة فيما يتعلق بتقديم التقارير. واقترح أيضاً السماح لكل دولة بأن تعد تقريراً واحداً يوجز امتثالها للمجموعة الكاملة من معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها (الفقرة ٥٤). وأوصى التقرير المتعلق باستعراض إدارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال عام ٢٠٠٢، بأن يعقد المفوض السامي مشاورات منتظمة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن سبل توحيد التقارير المقدمة بموجب التزامات تعاهدية متعددة في تقرير وطني واحد بغية تحقيق تقدم مطرد نحو بلوغ هذه الغاية (A/57/488، الفقرة ٦٣). وشجعت الجمعية العامة، في قرارها

٣٠٠/٥٧، الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات على استعراض إجراءات الإبلاغ التي تتبعها الهيئات المنشأة بمعاهدات، بغية وضع نهج أكثر تنسيقاً وتبسيطاً شروط الإبلاغ التي تقضي بها هذه المعاهدات (الفقرة ٨).

٦- وقدم رئيس كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بعد مناقشات أجريت داخل كل لجنة من لجنتهم، ردوداً كتابية على رسالة المفوض السامي لحقوق الإنسان المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والتي يلتزم فيها إبداء آراء بشأن اقتراحات الأمين العام. ويرد ملخص لهذه الآراء في وثيقة المعلومات الأساسية المقدمة إلى اجتماع لطرح الأفكار بشأن موضوع إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات اشتركت في تنظيمه المفوضية وحكومة ليختنشتاين وعقد في مالبون، ليختنشتاين، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ (HRI/ICM/2003/3 و HRI/ICM/2003/3/Add.1)، وحضره ممثلون عن جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وممثلو خمس دول أطراف من كل مجموعة إقليمية، وكيانات الأمم المتحدة، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. ونظر الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، اللذان عقدا في جنيف من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التوالي (A/58/350) في وثيقة المعلومات الأساسية هذه، وفي تقرير حلقة عمل مالبون (HRI/ICM/2003/4؛ انظر أيضاً A/58/123، المرفق). وسلم كل من هذين الاجتماعين بأن نظام تقديم التقارير هو نظام مفيد وناجح، ويتيح إيجاد أوساط مؤيدة على المستوى الوطني تشجع على إعمال حقوق الإنسان على المستوى القطري. وتم الترحيب بالأفكار الجديدة التي وضعتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على سبيل المتابعة لتوصياتها الواردة في الملاحظات/التعليقات الختامية، وتم تشجيع تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نظام تقديم التقارير ومتابعتها.

٧- وتبادل الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع الرؤساء الرأي بشأن الشواغل والأهداف المتعلقة بنظام تقديم التقارير الذي سلط الأمين العام الأضواء عليه في تقريره. بيد أن كلا الاجتماعين خلص إلى أنه بالرغم من أن لأي دولة طرف حرية تقديم تقرير وحيد، فإن النظر فيه سيكون ممارسة صعبة للغاية، ولن يعالج بالضرورة هذه الشواغل والأهداف. وتم التشديد على التوسع في محتويات الوثيقة الأساسية، التي سيجري استيفائها بانتظام، وتقديمها جنباً إلى جنب مع التقارير التي تركز على معاهدة بعينها. وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع مبادئ توجيهية لإعداد وثيقة أساسية موسعة ومبادئ توجيهية متجانسة لتقديم التقارير تتعلق بجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات كي تنظر فيها كل لجنة من اللجان وتعرض على الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان الذي سيعقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٨- كما قدم الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان توصيات، أيدها اجتماع رؤساء الهيئات تتعلق بتحقيق الاتساق عند نظر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تقارير الدول الأطراف، وبمضاهاة الملاحظات/التعليقات الختامية، والتعاون بشأن التعليقات العامة/التوصيات، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبناء القدرات، ومتابعة الملاحظات الختامية والتشجيع على تقديم التقارير في حينها. ولاحظ اجتماع الرؤساء أن الاجتماع المشترك بين اللجان يشكل منتدى قيماً للمناقشة ويتيح الفرصة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات لكي تضع نهجاً متسقاً ومتناسكاً تتبعه فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان الموضوعية، وأوصى بأن يعقد الاجتماع المشترك بين اللجان سنوياً، وذلك مباشرة قبل الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات وأن يعقد الاجتماعان في الأسبوع نفسه.

٩- ووفقاً للطلب المقدم من الاجتماع المشترك بين اللجان والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات، تعمل الأمانة العامة في الوقت الحالي على وضع مبادئ توجيهية لإعداد وثيقة أساسية موسعة ومبادئ توجيهية متجانسة لتقديم التقارير إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وسيجري اطلاع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على هذه التحضيرات خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٤. كما قام فرع المعاهدات واللجان التابعة للمفوضية والذي يقدم الخدمات التقنية والموضوعية إلى اللجان الست التي يوجد مقرها في جنيف، من أجل المساعدة في ضمان الأخذ بنهج متسق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، باستحداث نظام تجميع يكون جميع موظفي أمانات اللجان جاهزين بمقتضاه لمساعدة كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأطراف

١٠- في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بلغ عدد التقارير الأولية المتأخرة والتي يجب على الدول الأطراف تقديمها بموجب مختلف المعاهدات، ١٨٥ تقريراً أولياً كان ١١٤ تقريراً منها متأخراً لأكثر من خمس سنوات. وعلاوة على ذلك، تأخر تقديم ما مجموعه ٦٦٠ تقريراً دورياً مطلوباً من الدول الأطراف. وتشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها على أن تستفيد من برامج التعاون التقني التي توفرها الأمم المتحدة بهدف المساعدة في تقديم التقارير. وباستثناء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمدت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ممارسة تتمثل في استعراض التنفيذ في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها استعراضاً يجري دون توفر تلك التقارير.

١١- أما برامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان فهي تقدم الدعم، بناء على طلب الدول، للجهود الرامية إلى الوفاء بالتزامات تقديم التقارير وذلك من خلال عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية ووطنية بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات. ويتضمن تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/99) تفاصيل هذه الأنشطة.

١٢- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت المفوضية نشاطين بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ففي الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظمت المفوضية بالتعاون مع حكومة إكوادور حلقة عمل رائدة للحوار بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عقدت في كيتو، وفي الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، نظمت المفوضية حلقة عمل بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل عقدت في دمشق، الجمهورية العربية السورية. وكان من بين المشاركين في كلا النشاطين ممثلون لحكومات ومؤسسات غير حكومية، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية

١٣- إن القيام في نهاية عام ٢٠٠٠ بإنشاء فريق للالتماسات مكرس لمعالجة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، وهو فريق يرأسه موظف من الفئة ف-٥ على النحو الذي أقر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قد أدى إلى تخفيض كبير في مدد التأخير في تجهيز الشكاوى الفردية. وقد خفض متوسط الوقت المستغرق في استعراض أي شكوى أثناء الفترة المشمولة بالتقرير بما يعادل ستة أشهر، من ٤٢ إلى ٣٦ شهراً، وهو

ما يمثل تحسناً بنسبة ٢٠ في المائة على مدى الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وأعد فرق الالتماسات مشاريع قرارات وتوصيات فيما يتعلق بنحو ١٥٠ شكوى فردية في السنة الواحدة كي تنظر فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١١٥ شكوى من هذه الشكاوى، مقابل ٧٨ حالة عولجت أثناء السنتين السابقتين. وعقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أسبوعاً إضافياً من الجلسات أثناء دورتها الثامنة والسبعين بغية الحد من التأخير في النظر في الشكاوى الفردية المسجلة المعلقة.

١٤- وقد خُفضت مُدد التأخير في معالجة المراسلات المتعلقة بالشكاوى الفردية تخفيضاً كبيراً؛ باستثناء ما تبقى من الأعمال المتراكمة المتعلقة بالشكاوى الواردة باللغة الروسية، بالرغم من أن حجم هذه الأعمال المتراكمة أقل بكثير مما كان عليه في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. فقد تمت معالجة ما يزيد على ١٢ ٠٠٠ رسالة من المراسلات أثناء الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بالمقارنة بالفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وقد شجع التجهيز السريع للمراسلات على تقديم المزيد من الشكاوى الفردية، وخاصة تلك الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي ارتفع عدد الحالات المسجلة منها من ١٠٢ في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ١٧٠ في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٥- كما أن إنشاء قاعدة للبيانات لإدارة الشكاوى الفردية قد يسّر إلى حد كبير قدرة فريق الالتماسات على معالجة الحالات، فهي بمثابة أداة لتوفير صورة أوضح لوضع الحالات المعروضة على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتمشياً مع برنامج الإصلاح الذي وضعه الأمين العام، وبغية توحيد إجراءات وممارسات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، يجري بذل جهود لضمان تشغيل قاعدة البيانات التفاعلية المتعلقة بالاتصالات بين المفوضية وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة. وتقوم هذه الشعبة بتجهيز البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي دخل حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقام فرق الالتماسات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بتدريب موظفي الشعبة فيما يتعلق بالالتماسات وقاعدة البيانات.

نشر أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١٦- تواصلت الجهود الرامية إلى تطوير ومواءمة شتى قواعد البيانات الإلكترونية المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك الجهود الرامية إلى تعزيز صفحات موقعي المفوضية وشعبة النهوض بالمرأة على الشبكة العالمية والتي تتعلق بعملهما. وقد أنشأت مفوضية حقوق الإنسان وحدة خدمة مركزية تقوم على نظام قوائم البريد الإلكتروني listserv يتيح النشر الآلي للتعليقات الختامية والتوصيات والقرارات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن البلاغات الفردية.

١٧- وتقوم مفوضية حقوق الإنسان ببحث إمكانية تطوير وسائل تكنولوجيا المعلومات للمساعدة في تقديم التقارير، فيما يتعلق بقيام الدول الأطراف بتجميع وإصدار التقارير، وتجهيز التقارير الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.